رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9516 - حكم الزوج الذي يلعن زوجته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ انا شخص متزوج وحدث ان ارتكب احد الابناء خطأ اثناء تكييفه من قبل والدته بحمل بعض اغراظ للمنزل وحين تدخلي لمعالجة الموقف حدث بيني وبين والدته شجار. مما جعلني اغضب من تصرفها - 00:00:00

فقلت اثناء غضبي ما نصه؟ لعنك لعن الله من اعطاك او لعن الله من اعطاك وقد ندمت على ذلك ندما شديدا. وانا لست ممن يستعمل هذه الكلمة الخاطئة. والخاصة بالشيطان ولا حتى مع اولادي ولا مع - 00:00:20

ولكن لحظة افقدتني فيها غضبي فقلت هذا الكلام. فهل علي اثم في علاقتي الزوجية بزوجتي من الناحية الشرعية جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:38

فلا شك ان هذا الكلام منكر من القول ومعصية كبيرة فالواجب عليك التوبة الى الله منها لانها سب وشتم لا يليق منك وقولك لا لعن الله من اعطاك هذا خطره عظيم - 00:01:01

لانها لقد يعود الى الله الذي اعطى هذا منكر شنيع واذا قصدت بذلك الرب فهذه ردة على الاسلام فالواجب عليك التوبة الى الله ومن تاب تاب الله عليه عليك التوبة والندم والاقلاع - 00:01:21

والعزم الا تعود في ذلك وعليك الاستكثار من العمل الصالح وابشر بالخير ان شاء الله. من تاب تاب الله عليه يقول الله سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - 00:01:36

ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ويقول سبحانه وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. فمن تاب افلح فعليك التوبة الى الله والندم والاقلاع والاستكرار من العمل الصالح - 00:01:48

وابشر بالخير ان شاء الله وزوجتك معك ولا يضر ذلك من جهة النكاح قد قال الله سبحانه في من اشرك من قتل ولده زنا قال جل وعلا والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون الناس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب - 00:02:03

يوم القيامة ويغلو فيه مهابا يعني المشرك والقاتل والزاني ثم قال الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما. فنسأل الله ان يمن عليك. امين. وعلى كل مسلم بالتوبة. اللهم امين. ونسأل الله اه ان يعين - 00:02:25

من العودة الى مثلها نعم. نعم - 00:02:44